كتاب العتق .

{ أفضل الرقاب أنفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمة عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه وإلاأعتقه الإمام أو الحاكم ومن أعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم وإلاعتق نصيبه فقط ويستسعى العبد ولايصح شرط الولاء لغير من أعتق ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاء حرا ويعتق بقدر ماسلم وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق ومن استولد أمته لم يحل له بيعها وعتقت بموته او تخيره لعتقها } أقول الترغيب في العتق قد ثبت عنه A في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما وعن النبي A ((من أعتق رقبة مسلمة أعتق ا بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه)) واخرج الترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي عضوا منها عضو بكل يجزي النار من فكاكة كان مسلما امرءا أعتق مسلم امرئ أيما)) قال A منه)) وفي لفظ وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عضو من اعضائها عضو من أعضائها وإسناده صحيح وفي الباب أحاديث وفي الصحيحين من حديث أبي ذر قال قلت يارسول ا أى الأعمال أفضل قال الإيمان با والجهاد في سبيل ا قال قلت أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة فلحديث سفنية ابن عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت علىان أخدم النبي A ما عاش أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال